الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

الدائرة السابعة و العشرون

عـ7562دد القرار

بتاريخ : 2020/3/11

الحمد الله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 08 فيفري 2019 والمضمن تح عـ7288ـدد والمسجل لدى هذه المحكمة تحت عدد87562 ،

ضد :1- "ب ص "

– 2"م ق ".

طعنا في الحكم الجنائي عدد 8444الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 5-2-2019والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به في حق المتهم " م ق " والقضاء في شأنه من جديد بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما قضى به في حق المتهم " ب ص " إدانة مع تعديله عقابا وذلك بالحط من مدة السجن المحكوم بها إلى عامين إثنين و حمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية، وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة، وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1-من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مقدما ممن له صفة وفي الآجال وطبق الصيغ القانونية وموجها على حكم قابلا للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وتعين قبوله من هذه الناحية.

2- من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد على الوقائع التي انبنى عليها أن الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لفرقة الشرطة العدلية بـ حسب محضرهم ع818دد تاريخ 2-10-2017 تبعا لمحضر الاستمرار ع730دد بتاريخ 9-10-2017 تضمنت أنه في هذا التاريخ و على إثر ورود مكالمة هاتفية من قبل أحد الاشخاص مفادها تفطنه لمجهولين بصدد سرقة منزل كائن بـ مالكه متواجد بـ
وبتحول دورية على عين المكان وجدوا تجمهرا لمتساكني الـ الذين أفادوا أنه يوجد أنفار بصدد سرقة المنزل وقد تمكن أحدهم من الفرار وبفتح الباب الرئيسي من قبل شقيق صاحب المحل تبين أن الواقي الحديدي لأحد النوافذ تم خلعه والقاؤه جانبا والواقي الخشبي والبلور مهشمين وبتفتيش المنزل تم العثور على بعض المعدات المعدة للخلع وفوق السطح عثروا على المدعو " ح ت " الذي أعلمهم انه قدم من أجل السرقة و أعلمهم أن شخصين أخرين هما من كانا بصدد محاولة سرقة المنزل وهما " ب ص " و " م ق " فتم نصب كمين ل " ب " وتم القاء القبض عليه.

وبإستكمال الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بـ بفتح بحث تحقيقي تحت عدد 648 وصدر قرار ختم البحث بتاريخ 31/10/2017 والقاضي بتوفر ما يكفي من حجج و قرائن على اقتراف المظنون فيهم " ح ت "و " ب ص " و " م ق " لجريمة السرقة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع طبق الفصول258 و 260 و 261 من م ج. وإحالتهم على الحالة التي هم عليها مع ملف القضية والمحجوز على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بالمنستير لتتخذ في شأنهم ما تراه. وقررت دائرة الاتهام بتاريخ 30-1-2018 تحت 16573 بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهمة السرقة من داخل

محل مسكون باستعمال الخلع طبق الفصول258 و 260 و 261 من م ج على المتهمين " ح ت " و " ب ص " و " م ق " وإحالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ذلك.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ قرارها بتاريخ 2018/06/25 والقاضي نصه: " قضت المحكمة إبتدائيا حضوريا في حق " ب ص " و " م ق " وغيابيا في حق " ح ت " بثبوت إدانتهم فيما نسب إليهم وسجن كل واحد من أجل ذلك مدة أربعة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليهم وإعدام المحجوز".

وحيث وبإستئنافه من قبل النيابة العمومية ضد المتهمين " ب " و م" فعقبه الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ ناعيا عليه:

الخطأ في تطبيق القانون: بمقولة أن الحكم المطعون أسعف المتهم "ب ص " بأقصى ظروف التخفيف بتسليط العقاب الأدنى للجريمة المرتكبة ودون أن تبين بحكمها الظروف التي دعتها لذلك التخفيف ودون أن تطلع على بطاقة سوابقه العدلية للتأكد من أنه ليس في حالة عود تحول دون التخفيف للأدنى المستوجب.

ضعف التعليل :لقضاء محكمة الحكم المنتقد بالبراءة في مواجهة المتهم "م" بمقولة أنه لا قرينة ضده سوى تصريحات المتهم "ب" التي تراجع فيها حال أنه وخلافا لذلك فإن شهادة المتهم "ب" ضد المتهم "م" تعززت بشهادة المتهم " ح ت " وبقرينة تحصن المتهم " م " بالفرار عند إنطلاق التتبعات وبمعاينة باحث البداية وبالمحجوز وهي معطيات تغافلت عنها محكمة الحكم المنتقد مما أورث قضائها ضعف التعليل طالبا لكل تلك الأسباب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل النقض والإحالة.

المحكمة

في المطعن المتصل بالخطأ في تطبيق القانون:

حيث عاب المعقب على محكمة الحكم المنتقد إسعاف المتهم "ب ص " بأقصى ظروف التخفيف دون بيان الاسباب التي دعتها لذلك ودون الإطلاع على بطاقة سوابقه العدلية للتأكد من أنه ليس في حالة عود .

وحيث لا جدال في كون القانون منح القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في إختيار العقاب المناسب تسليطه على الجاني عند تقرير الإدانة من حيث النوع والشدة وذلك من خلال تحديد أقصى لكل جريمة مع تخويله تطبيق حزمة من آليات التخفيف بين سقفي الأقصى والأدنى طبق مقتضيات الفصل 53 من م ج وذلك في إطار ما يعرف بآلية تفريد العقوبة.

وحيث لا تخضع تلك السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اختيار العقاب المسلط والنوع لرقابة محكمة القانون طالما مورست تلك السلطة في حدود المقتضيات القانونية التي نظمها المشرع للعقاب المستوجب للجريمة أي دون النزول ما دون الأدنى أو تجاوز الأقصى وبإحترام شروط تطبيق ظروف التخفيف ودون خرق لها .

وحيث من الثابت في الملف الحالي أن المحكمة سلطت على المتهم عقابا بالسجن لمدة عامين إثنين من أجل جناية السرقة الموصوفة الواقعة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع والتي حدد لها القانون عقابا أقصى بعشرين سنة سجنا حسب الفصل 261 من م ج .

وحيث إقتضى الفصل 53 فقرة 4 من م ج أنه إذا كان العقاب المستوجب لمدة تساوي عشرة أعوام أوأكثر فالحط من مدته لا يكون لأقل من عامين ".

وحيث من الثابت أن محكمة الحكم المطعون فيه سلطت عقاب سالب للحرية في حدود المخول لها قانونا ووفق سلطتها التقديرية في إختيار مقداره وشدته وطالما لم تكن في المدة المختارة أي خرق لنص القانون.

وحيث أن عدم توفر بطاقة السوابق العدلية لا يؤول لاعتبار أن المتهم في حالة عود بل خلافا لذلك فإن الأصل هو سلامة الطوية وحسن النية و براءة الذمة و طالما لم يثبت من الملف توفر شروط العود في جانب المتهم المعقب ضده فإن الحكم المنتقد يكون في طريقه قانونا ويكون المطعن فاقد للوجاهة ومتعين الرد.

في المطعن المتصل بضعف التعليل

حيث عاب المعقب على محكمة الحكم المنتقد القضاء بالبراءة في مواجهة المتهم "م ق" بالقول بخلو الملف من قرائن إدانة بإستثناء شهادة المتهم "ب ص" ضده حال أن تلك الشهادة تدعمت بشهادة المتهم " ح ت " التي أهملتها المحكمة.

وحيث ولئن كانت المحكمة حرة في تقديرها للوقائع وتقييمها لعناصر الملف والترجيح بينها في تأسيس وجدانها للقضاء بالبراءة أو الإدانة فإنها تكون مطالبة ضمن تعليلها أن تستعرض جميع عناصر الملف التي أفرزتها الأبحاث بأمانة وبيان موقفها منها سواء بالاعتماد أو الترك عن طريق تعليل مستساغ دون أي تحريف لمضمون تلك العناصر أو خرق للقانون أو سهو .

وحيث وكما جاء بالمطعن فقد تبين بمراجعة الحكم المنتقد وما قام عليه من مستندات أن المحكمة إعتبرت الملف خلوا مما يقيم دليل إدانة ضد المتهم " م ق " بإستثناء شهادة المتهم "ب ص " التي تراجع فيها عند مكافحته به.

وحيث من الثابت أن المحكمة اعتمدت تراجع المتهم " ب ص " في تصريحاته التي إستقر عليها لدى الباحث المناب وأمام قلم التحقيق في حق المتهم المعقب ضده ، رغم إنضباطها وما ورد بها من تفاصيل ورغم تعرف المتهم " ب ص " على صورة المتهم " م ق " فور عرضه عليها مشيرا للملابس التي كان يلبسها هذا الأخير بتاريخ الواقعة ، هذا الوصف الذي

تطابق مع إفادة المتهم " ح ت " الذي أكد من جهته إعتراضه للمتهم " م ق " بتاريخ إكتشاف السرقة قرب باب المدرج بالمحل المستهدف والذي بدوره وصف ملابسه بوصف متطابق تماما مع تصريحات المتهم ب .

وحيث فضلا على عدم تقييم المحكمة لمضمون شهادة المتهم " ب ص " ضد المتهم المعقب ضده فإنها أهملت تماما إفادة المتهم الثاني " ح ت " ضد هذا الأخير و تطابق إفادة المتهمين في عدة تفاصيل بما يجعل حكمها في هذا الصدد قاصر التسبيب.

وحيث طالما لم تستعرض محكمة الحكم المنتقد كل عناصر الملف ولم تبين موقفها منها سواء بالإعتماد أو الترك عن طريق تعليل مستساغ مكتفية بالقول أن شهادة المتهم "ب ص " تم التراجع فيها عند المكافحة يجعل تعليلها مشوبا بمخالفة للقانون وتحديدا لمقتضيات الفصل 168 من م إج الذي يوجب تعليل الحكم من الناحتين الواقعية والقانونية دون تحريف أو سهو أو خرق للقانون بشكل يعكس اجتهادا ملما وجامعا لمظروفات الملف عن تبصر وتدقيق ويحقق إقتناع المتلقي بعدالة الحكم الأمر الذي لم يتوفر في الحكم موضوع الطعن بما أكسب طلب نقضه كل سند صحيح وإتجه نقضه على ذلك الأساس إعمالا لأحكام الفصل 258 من م إ ج

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف عادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى .
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة السابعة و العشرون المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين بـ و
وبمحضر المدعي العمومي السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
.

وحرر في تاريخه